الأمم المتحدة

A/75/768

الجمعية العامة

Distr.: General
19 February 2021
Arabic
Original: Spanish

الدورة الخامسة والسبعون

البند 46 من جدول الأعمال

مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

رسالة مؤرخة 12 شباط/فبراير 2021 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومة بلدي، يشرفني أن أكتب إليكم بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة 14 كانون الثاني/يناير 2021، الموجهة من الممثلة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (A/75/720)، المعمَّمة ردا على رسالتي المؤرخة 30 كانون الأول/ديسمبر 2020 التي أرفق بها النشرة الصحفية الرسمية الصادرة عن وزارة الخارجية والتجارة الدولية وشؤون العبادة لجمهورية الأرجنتين بمناسبة الذكرى السنوية الـ 188 لاستيلاء بريطانيا على جزر مالفيناس، وهي مناسبة احتُفل بإحيائها في 3 كانون الثاني/يناير 2021 (A/75/695).

وإن جمهورية الأرجنتين ترفض الادعاءات الواردة في الرد البريطاني المذكور أعلاه، جملة وتفصيلا، وتكرر التأكيد على البيانات والحجج الواردة في مرفق الرسالة المذكورة المؤرخة 30 كانون الأول/ديسمبر 2020 وتلك المقدمة فيما سبق، وتجدد التأكيد على أن جزر مالفيناس وجزر ساوث جورجيا وجزر ساوث ساندويتش والمناطق البحرية المحيطة بها جزء لا يتجزأ من الأراضي الوطنية الأرجنتينية وأنها، بالنظر إلى أن المملكة المتحدة تحتلها بصورة غير قانونية منذ عام 1833، موضوع نزاع على السيادة تعترف به الأمم المتحدة، التي ترى أن مسألة جزر مالفيناس حالة استعمارية خاصة وفريدة.

وقد كانت جزر مالفيناس جزءا من المنطقة الخاضعة لولاية إسبانيا وسيطرتها الفعلية منذ فجر الوجود الأوروبي في القارة الأمريكية. ومنذ عام 1767، توالى في الجزر ما عدده 32 حاكما مقيما تابعا لمحافظة بوينس آيرس. فجزر مالفيناس كانت جزءا من نيابة الملك في ريو دي لا بلاتا، التي كانت تمارس ولايتها الفعلية على الجزر، بسلام ودون انقطاع، منذ إنشائها في عام 1776 وحتى استقلال جمهورية الأرجنتين. وقد واصلت هذه الأخيرة، بوصفها الوريث الشرعي لإسبانيا، سلطتها الفعلية على الجزر والمناطق البحرية المحيطة بها، وبرهنت على نيتها البقاء من خلال تشييد منشآت مدنية من قبيل المستشفيات والمساكن والمستودعات والحظائر ومخازن حفظ الأسماك واللحوم. وبالنظر إلى ادعاءات ومصالح القوى

010321 260221 21-02348 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الأجنبية، قررت الحكومة في بوينس آيرس العمل على حماية السكان المدنيين وتحصينهم عن طريق إيفاد مجموعة من الجنود مع أسرهم. ولما كان الأمر يتعلق بإقليم خاضع للسيادة الأرجنتينية، فإن المستوطنين الذي رافقوا لويس فيرنيت لم يطلبوا أي إذن من بريطانيا للإقامة في الجزر.

والمملكة المتحدة لم تتمكن أبدا من الإتيان بسند صحيح يثبت سيادتها على الجزر. وقد احتجت الأرجنتين فورا ولم توافق أبدا على عملية الاستيلاء البريطانية التي تمت في عام 1833 ونُفِّذت وقت السلم في انتهاك للقانون الدولي الساري في ذلك الوقت.

كما أن القول بأن الحدود الإقليمية لجمهورية الأرجنتين لم تكن تشمل في عام 1833 النصف الجنوبي الجغرافي لشكلها الحالي هو ادعاء خاطئ أيضا. بل على العكس من ذلك، فإن الدولة الأرجنتينية، شأنها شأن السلطات الإسبانية التي سبقتها، اعتبرت دوما المناطق الجنوبية مناطق تابعة لها، ومارست عليها مختلف أشكال السيادة. وخير مثال على ذلك القيام في عام 1829 بإنشاء القيادة السياسية والعسكرية لجزر مالفيناس، التي شملت أيضا الجزر المتاخمة لكيب هورن في المحيط الأطلسي.

ولا ينطبق مبدأ تقرير المصير للشعوب في هذه الحالة، ولم تثبت الأمم المتحدة قط أن لسكان جزر مالفيناس الحق في تقرير المصير. ولم يشر إلى ذلك المبدأ أي من قرارات الجمعية العامة العشرة أو قرارات اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، البالغ عددها 38 قرارا، فيما يتعلق بمسألة جزر مالفيناس. وفضلا عن ذلك، رفضت الجمعية العامة للأمم المتحدة صراحة مرتين في عام 1985 مقترحات بريطانية دعت إلى إدراج مبدأ تقرير المصير في مشروع القرار المتعلق بمسألة جزر مالفيناس.

واحتجاج سكان الجزر بحق مزعوم في تقرير المصير لا ينطبق على هذه الحالة وقد رفضته الأمم المتحدة مرارا، لأن المنظمة فهمت أن السكان الذين زرعتهم القوة الاستعمارية، كما هو حال سكان جزر مالفيناس، لا يتمتعون بالحق في تقرير المصير، حيث لا يمكن تمييزهم عن شعب البر الرئيسي. وبالتالي، لا يوجد في هذه الحالة "شعب" رازح تحت نير دولة استعمارية تسيطر عليه أو تعمل على إخضاعه لسلطتها.

وإجراء تصويت في صفوف المواطنين البريطانيين المقيمين في الجزر لا يغير من وجود نزاع على السيادة في مسألة جزر مالفيناس. والتصويت الذي دعت إليه المملكة المتحدة من جانب واحد في عام 2013 في جزر مالفيناس لم ينظَّم ولم يتم تحت رعاية الأمم المتحدة، وهو بالتالي باطل ولا أثر له، إضافة إلى كونه غير ذي صلة على الإطلاق لأن مبدأ حرية الشعوب في تقرير المصير لا ينطبق على مسألة جزر مالفيناس. وعلى نحو ما جددت محكمة العدل الدولية تأكيده في الفتوى التي أصدرتها مؤخرا بشأن الآثار القانونية المترتبة على "فصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965"، فإن الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار لهما دور مركزي في تحديد ورصد الطرائق اللازمة لإنهاء الاستعمار في إقليم معين. وفي هذا الصدد، جدير بالإشارة أن الجمعية العامة قد أوضحت منذ 56 عاما موقفها في القرار 2065 (د-20)، الذي حثت فيه الأرجنتين والمملكة المتحدة على استئناف المفاوضات بغية التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي للنزاع المتعلق بالسيادة على جزر مالفيناس وجزر ساوث جورجيا وجزر ساوث ساندويتش والمناطق البحرية المحيطة بها. وهو موقف أعيدَ تأكيده في قرارات الجمعية العامة 3160 (د-28) و 49/31 و 9/37 و 12/38 و 6/39 و 21/40 و 40/41 و 19/42 و 25/43، وفي قرارات اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار البالغ عددها 38 قرارا.

وللأسباب نفسها، فإن محاولة وضع شرط مسبق لمناقشة "المجالات ذات الاهتمام المشترك في جنوب المحيط الأطلسي"، يتمثل في مشاركة ممثلي "حكومة" مفترضة لجزر مالفيناس في أي مناقشة للقضايا التي تؤثر على سكان الجزر، هو أمر غير مقبول، بالنظر إلى أن القرارات ذات الصلة فيما يتعلق بمسألة جزر مالفيناس تعترف بالطابع الثنائي للنزاع على السيادة وأن السبيل الوحيد لإنهاء هذه الحالة الاستعمارية الخاصة هو إجراء مفاوضات بحسن نية بين الأرجنتين والمملكة المتحدة.

وخلافا لما تحتج به المملكة المتحدة في مذكرتها، فإن الالتزام باستئناف المفاوضات لا يتوقف على "رغبة" السكان الذين زرعتهم القوة الاستعمارية في الجزر، بل هو منصوص عليه في المادة 2-3 من ميثاق الأمم المتحدة وفي القرارات التي اتخذتها المنظمة بشأن مسألة جزر مالفيناس.

وترفض جمهورية الأرجنتين الصحة والشرعية المزعومتين لقرارات المملكة المتحدة – التي تنسبها إلى "حكومة" مفترضة في جزر مالفيناس – القاضية بمنح تراخيص غير مشروعة للصيد ولاستكشاف واستغلال الاحتياطيات من المواد الهيدروكربونية في المناطق التابعة للإقليم الوطني للأرجنتين التي تحتلها بشكل غير قانوني. فهذه الأنشطة مخالفة للقانون الدولي وتشكل انتهاكا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 49/31 الذي حث طرفي النزاع على الامتناع عن اتخاذ قرارات من شأنها أن تنطوي على إدخال تعديلات انفرادية على الوضع القائم في الوقت الذي تخضع فيه الجزر للعملية التي أوصت بها قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمسألة جزر مالفيناس. وعلاوة على ذلك، فإن التدابير التي اعتمدتها الأرجنتين في إطار ولايتها القضائية المحلية تستجيب للحاجة إلى تثبيط الأنشطة الانفرادية غير القانونية وحماية الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة الموجودة في مناطقها البحرية وجرفها القاري، وهي الموارد التي تسعى المملكة المتحدة إلى استغلالها. وقد اتخذت الأرجنتين هذه التدابير في إطار ممارسة حقوقها السيادية ووفقا للقانون الدولي. وقد اتخذت الأرجنتين هذه التدابير في إطار ممارسة حقوقها السيادية ووفقا للقانون الدولي. وحق جمهورية الأرجنتين في اتخاذ إجراءات قانونية ضمن نطاق تشريعاتها ضد الأنشطة غير المأذون بها في تلك المنطقة هو حقٌّ معترف به في العديد من الإعلانات المتعددة الأطراف، بما في ذلك الإعلانات الصادة عن الدول الأعضاء والدول المنتسبة في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي ومجموعة الـ 77 والصين، اللتين جددتا أيضا الدعوة الموجهة إلى المملكة المتحدة للامتثال للولاية المنصوص عليها في القرار 49/31.

وفيما يتعلق بـ "الأغراض الدفاعية البحتة" التي احتجت بها المملكة المتحدة لتبرير وجودها العسكري في جنوب المحيط الأطلسي، نودّ أن نؤكد مرة أخرى أن السبيل الوحيد الذي يسعى من خلاله النظام الديمقراطي الأرجنتيني إلى تحقيق مطالبه هو سبيل الدبلوماسية والسلام، كما يتضح من استعداد الأرجنتين الدائم والمتكرر لاستئناف عملية التفاوض الثنائية مع المملكة المتحدة بروح بناءة، على نحو ما دعا إليه المجتمع الدولي، من أجل التوصل إلى حل سلمي ونهائي للنزاع على السيادة.

وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 46 من جدول الأعمال بشأن مسألة جزر مالفيناس.

(توقيع) ماريا ديل كارمن **سكيف**

السفيرة

الممثلة الدائمة